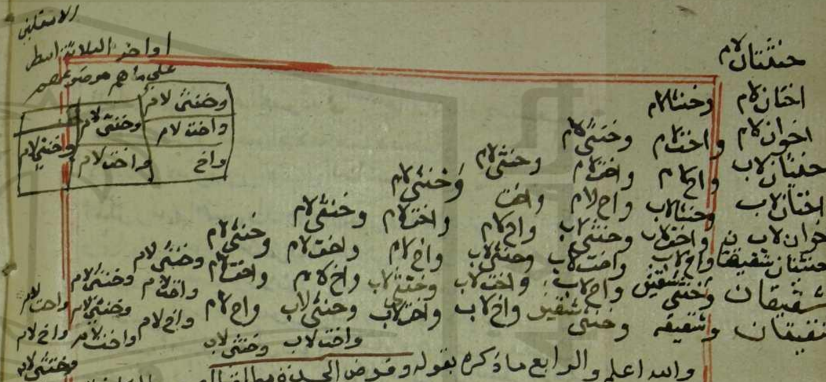

والله اعلم والرابع ما ذكره بقوله وفرض الجدة مطلقا اي سوا اكانت
من جهة الام ام من جهت الاب ثم اعقب ذلك بضابط للجدات الوارثات
من الجهتين بقوله وهي اي الجدة التي تستحق السدس وهي الوارثة واقسامها
ثلاثة عندنا المدلية بمحض الاناث كام ام وامها وان علت بمحضهن فلا
يرث من قبل الام الا واحدة او بمحض الذكور كام اب او ام ابي اب او بمحض
الاناث الي محض الذكور كام ام اب وكام ام ابي اب وهذان القسمان من جهة
الاب ويشمل كل منهما عددا كثيرا من الجدات كما سا بينه ان شا الله تعالى
في اخر الحجب عند الكلام علي الجدات وفي بعض هذه الجدات خلاف
تقدمت الاشارة اليه وبقي من القسمة العقلية رابع وهو من ادلت بذكور
الي اناث وهي غير وارثة عند الايمة الاربعة وغيرهم الا عند ابن عباس رضي
الله عنهما فانه يورث كل جدة ومن قلنا غير وارثة فمن ذوي الارحام
كما هو معلوم وتقدم قريبا عند من ورثهم علي ما تقدم ويشترك
في السدس الجدتان فاكثر بالسوية ولو ادلت احديهما او احديهن
بقرابتين فاكثر علي الارجح عندنا وسياتي تصويرها مع ذكر
الخلاف فيها عند الكلام علي الجدات اخر الحجب ان شا الله
تعالي والاصل في ارث الجدات والتسوية بينهن ما روي بريدة

انه

انه صلي الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام رواه ابو داود وغيره وروي عبيد الله بن عباس ومعقل
ابن يسار وبريدة رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم
ورث الجدة السدس ولم يذكروا اي الجدتين كانت وروي
ابن مسعود رضي الله عنه وبلال بن الحارث رضي الله عنه انها
كانت ام الام وقضي صلي الله عليه وسلم للجدتين بالسدس
رواه الحاكم علي شرط الشيخين وفي مراسيل ابي داود انه
صلي الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين
من قبل الاب وجدة من قبل الام وروي قبيصة بن ابي
ذويب ان الجدة جات الي ابي بكر رضي الله عنه تساله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شي وما علمت لك في سنة رسول الله
صلي الله عليه وسلم شيا فارجعي حتي اسال الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
الانصاري فقال مثل ما قال مغيرة فانفذ لها ابو بكر السدس
ثم جات الجدة الاخري الي عمر رضي الله عنه تساله ميراثها
فقال ما لك في كتاب الله شي وما كان القضا الذي قضي به
الا لغيرك وما انا بزايد في الفرايض شيا ولكن هو ذلك
السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
رواه الامام مالك رضي الله عنه في الموطا واصحاب السنن
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقبيصة بفتح القاف
وكسر البا وفتح الصاد والتي قضي لها ابو بكر رضي الله عنه
هي ام الام كما قاله الشيخ الله في روايه الموطا والتي قضي لها عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)